بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
شعبة التعاميم

الرقم: ١٣/ت/٢٠٩٣
التاريخ: ١٤٢٦/٠٩/١٢هـ
المرفقات: .....
الموضوع: .....

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة / سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فالحاقا لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢١٨٩ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٦٠٣٨ وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ ، المتضمن أن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، ودعم الجهاز القضائي في ديوان المظالم ليتمكن من القيام بالمهمات المسندة إليه ... الخ .

عليه فقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ب/٢٢١٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ ، المتضمن أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ ، بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل، والتجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، المتضمن ترضيح معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة ، والقضايا التجارية بالتبعية ، والصيغة التفصيلية التي تعرّف هذين المصطلحين ، وأن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظرا لأنه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية ... الخ .

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ، وتجدون برفقه نسخة من المحضر المشار إليه بعاليه . والله يحفظكم ،،،

وزير العدل بالنيابة

مطلب بن عبد الله النفيسه

وزارة العدل
المكتبة
١٨٥
٢٦٢

المحاضر

المصنف : المحاكم ـ الدعوى

صورة لـ :
- مكتبا
- فضيلة وكيل الوزارة
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- التفتيش القضائي
- فروع الوزارة لإبلاغ مرجعه لاعتماده
- مركز الوثائق مع العودة

- مجلس القضاء الأعلى
- محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة
- فضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية
- رئاسات المحاكم لاعتماده وإبلاغ مرجعه للاعتماد
- وحدة المتابعة
- شعبة التعاميم مع الأساس

(٢٦/٨٦٩٤ في ١٤٢٦/٢/٢هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٢٢١٢٥/ ب
التاريخ ١٤٢٥/٥/٢
المرفقات ٨

برقية

معالي وزير العدل
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لديوان المظالم
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نشير إلى خطابكم رقم ٢٤/٦٣٣٥٢/١٨ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ القاضي في فقرته (١) بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية..،

وما أوضحتموه من أنكم تلقيتم خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٢٤/١١٠٤٧٧ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١هـ بشأن طلب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ناصر بن عبدالله الجربوع توضيح المراد بالقضايا التجارية البحتة والمراد بالقضايا التجارية بالتبعية، وطلبكم إيضاح ذلك..،

ونبعث لكم طيه نسخة من خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٢٨٥ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٠هـ المشار فيه إلى أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست هذا الموضوع بمشاركة مندوبين من وزارتي (العدل، والتجارة والصناعة) وديوان المظالم، وأعد المجتمعون محضر الاجتماع رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ - المرفق نسخة منه - الذي أوضحوا فيه معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة، والقضايا التجارية بالتبعية، كما تضمن المحضر صيغة تفصيلية تُعرّف هذين المصطلحين، ومن ثم فقد رأى المجتمعون أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظرا لأنه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية.. مشيراً معاليه إلى أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذه المعاملة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ، ورأت الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء المشار إليه آنفاً.. وتقبلوا تحياتنا..،،

عبدالعزيز بن فهد بن

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

وزارة العدل
مكتب الوزير
رقم القيد ٥/٢٣٥٥٥
تاريخه: ٣/٥/١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

الرقم : ـــــــــ
التاريخ : ـــــــــ
المشفوعات : ـــــــــ

وأحيط سموكم أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذه المعاملة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ ، ورأت الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء المشار إليه آنفاً .

ولسموكم أطيب تحياتي .

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبدالعزيز بن عبدالله السالم

D109

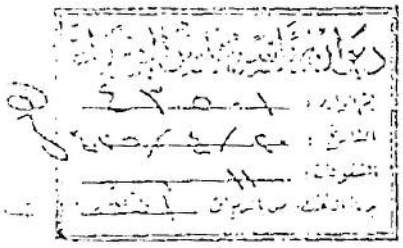

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الرقم : ٠٠٠٠٨٠١/١/١
التاريخ : ٠٠٠٢/٤/١٤٢٥
المشفوعات : ١١

الموضوع : توضيح المراد بالقضايا التجارية البحتة ، والمراد بالقضايا التجارية بالتبعية الواردة بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ .

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث رفق هذا المعاملة الواردة ببرقية سموكم رقم ٧/ب/١٠١٢٨ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٣هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٢٤/٦٢٣٥٢/١٨ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥هـ ؛ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ القاضي في فقرته (١) بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، وما أوضحه معاليه من أنه تلقى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض أوضح فيه فضيلته المراد بالقضايا التجارية البحتة ، والقضايا التجارية بالتبعية .

وقد درست هيئة الخبراء هذا الموضوع بمشاركة مندوبين من وزارة العدل ، ووزارة التجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، وأعد المجتمعون محضر الاجتماع المرفق رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ ؛ أوضحوا فيه معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة ، والقضايا التجارية بالتبعية ، كما تضمن المحضر صيغة تفصيلية تعرف هذين المصطلحين . ومن ثم ، فقد رأى المجتمعون أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظراً إلى أنه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ١١٦
التاريخ : ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ
المرفقات :

محضر اجتماع

بناءً على المعاملة الواردة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم (٢٤/٦٣٣٥٢/١٨) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ، القاضي في الفقرة (١) منه بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، وما أوضحه معاليه من إنه تلقى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم (٢٤/١١٠٤٧٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١هـ ؛ في شأن طلب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ناصر بن عبدالله الجريوع توضيح المراد بالقضايا التجارية والمراد بالقضايا التجارية بالتبعية ، وطلب معاليه إيضاح ذلك حيث إن قرار مجلس الوزراء - المشار إليه أعلاه - لم يوضح المقصود بالقضايا التجارية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية.

وحيث رأت اللجنة الفرعية للجنة العامة لمجلس الوزراء في توصيتها رقم (١/٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ إحالة المعاملة إلى هيئة الخبراء لدراستها مع مندوبين من وزارة العدل ، ووزارة التجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، ومن تراه الهيئة .

فقد عقد اجتماع في مقر هيئة الخبراء بالرياض بحضور مندوبين من تلك الجهات تم خلاله الاطلاع على ما يلي :

١ - خطاب معالي وزير العدل المشار إليه أعلاه .

٢ - المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٨هـ .

٣ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

٤ ـ نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .

٥ ـ نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

٦ ـ نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

٧ ـ بعض المراجع القانونية في القانون التجاري السعودي . .

وبمناقشة الموضوع في ضوء ما سبق ، ولتوضيح المقصود بالقضايا التجارية الأصلية (المحضة) والقضايا التجارية بالتبعية ، تبين للمجتمعين الآتي :

أولاً : الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) :

يقصد بالأعمال التجارية الأصلية (المحضة) الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة ، أو اعتبرت كذلك بطريق القياس حيث نصت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية على الآتي :

" يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت :

أ ـ كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها .

ب ـ كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج.

ج ـ كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).

د ـ جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها .

المعلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

هـ - كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها ، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية ".

وتنقسم الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) إلى قسمين :

١ - **الأعمال التجارية المنفردة** : وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها بغض النظر عن صفته سواء كان تاجراً أم غير تاجر ، وهذه المجموعة من الأعمال تشمل الشراء لأجل البيع ، والأوراق التجارية ، وأعمال الصيرفة والبنوك والسمسرة ، وأعمال التجارة البحرية وقد أضافت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على تلك الأعمال في الفقرات (أ) ، (ج) ، (هـ) المشار إليها آنفاً .

٢ - **الأعمال التجارية بطريق المقاولة** : وهي الأعمال التي لا تُعد تجارية إلا إذا تمت مباشرتها على سبيل الاحتراف أو المقاولة وقد استقر الرأي على أن لفظ (المقاولة) يتطلب تكرار القيام بهذه الأعمال على نحو متصل ومعتاد ، وقد عدد نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية في الفقرتين (ب) ، (د) من المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية فذكرت الفقرة (ب) مقاولة التوريد ، ومقاولة الوكالة بالعمولة ، ومقاولة النقل ، ومقاولة محلات ومكاتب الأعمال ، ومقاولة البيع بالمزاد ، أما الفقرة (د) فقد نصت على مقاولة إنشاء المباني .

المحامي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

ويمكن إيجاز الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) المنصوص عليها في المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية ، الصادر عام ١٣٥٠هـ على النحو التالي :

١ - شراء المنقول لأجل البيع بقصد الربح .

٢ - الأوراق التجارية .

٣- أعمال الصرف والبنوك .

٤ - السمسرة والمراد بها : الوساطة في إبرام العقود.

٥ - أعمال التجارة البحرية ، والمراد بها : ما نص عليه تفصيلاً في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٤٣) من نظام المحكمة التجارية .

٦ - مقاولة الوكالة بالعمولة ، والمراد بها : العقد الذي يلتزم بموجبه أحد طرفيه بعمل تجاري باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى العمولة ، كالوكيل الذي يتولى شراء السلع باسمه الخاص من المنتج لحساب تاجر الجملة أو من هذا الأخير لحساب تاجر التجزئة .

٧ - مقاولة التوريد ، والمراد بها : العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين ، كتوريد الأغذية للمدارس والمستشفيات ، وتوريد الملابس للجيش ونحو ذلك .

٨ - مقاولة النقل ، والمراد بها : نقل الأشخاص أو البضائع براً أو بحراً .

٩ - مقاولة الصناعة ، والمراد بها : تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنوعة كتحويل القطن إلى خيوط أو تحويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنوعة إلى سلع صالحة ، وقيام صاحب مصنع النسيج بتلقي القطن أو خيوط الغزل لنسجها لحساب الغير، وقيام صاحب الطاحونة بطحن حبوب الغير ، وقيام صاحب المطبعة بطبع مؤلفات الغير ، وقيام الصانع بتحويل منتجاته هو إلى مواد مصنوعة كقيام صاحب مزرعة قصب السكر بإقامة مصنع لتحويل محصوله من القصب إلى سكر .

١٠- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية والمراد بها : الأعمال التي تقوم بها مكاتب الخدمات العامة كمكاتب الاستقدام ومكاتب التخليص الجمركي ومكاتب التعقيب ، وتحصيل الديون للغير ، واستخراج الرخص ، ونحو ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٧هـ
المرفقات :

١١ - مقاولة البيع بالمزاد ، والمراد بها : المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة - التي يملكها الغير - للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع .

١٢ - مقاولة إنشاء المباني ، والمراد بها : جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وانشاء الجسور والأنفاق ونحو ذلك بشرط أن يتعهد المقاول بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لتنفيذ للعمل .

ثانياً : الأعمال التجارية بالتبعية :

إلى جانب الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) فقد استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع أخر من الأعمال عُرف باسم الأعمال التجارية بالتبعية وذلك لتوحيد النظام القانوني لجميع الأعمال التي تقع بمناسبة الحرفة التجارية ، ويتميز هذا النوع من الأعمال بكونه مدنياً بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية ويخضع بسببها للنظام القانوني للأعمال التجارية لصدوره من تاجر لحاجات تجارته كتعاقد أحد التجار مع ناقل لنقل بضاعته ، فهو بالنسبة إلى الناقل عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية ، لأن الهدف منه هو حاجة تجارته ، وكذلك تعاقد التاجر مع شركة دعاية وإعلان للإعلان عن بضاعته ، فهو بالنسبة إلى شركة الدعاية عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية . وكشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته فهو بالنسبة للتاجر عمل تجاري بالتبعية وبالنسبة إلى شركة السيارات عمل تجاري أصلي (أو محض) .

وقد نصت الفقرة (د) من نظام المحكمة التجارية على اعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

تجارية . وهذا النص يضفي الصفة التجارية على جميع الأعمال التي تقع بين التجار ولو لم تكن من بين الأعمال التجارية التي ذكرتها النصوص أي الأصلية (المحضة) . ويندر أن تكون الأعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر ، بل هي في الغالب الأعم بين تاجرين يكون العمل بالنسبة إلى أحدهما عملاً تجارياً أصلياً أو محضاً وبالنسبة إلى الآخر عملاً تجارياً بالتبعية .

وفي ضوء ما سبق ، يرى المجتمعون أن توضيح المقصود بالقضايا التجارية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية ، لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية في شأنها ؛ نظراً إلى أن ذلك منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية ، وفقاً لما أشير إليه آنفاً .

والله الموفق

ديوان المظالم
الشيخ / محمد بن ناصر الجريوع

وزارة التجارة والصناعة
المستشار / عبدالعزيز بن راشد بن كليب

وزارة العدل
المفتش القضائي / محمد بن عبدالله العمار

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
المستشار / عبدالرحمن بن محمد بن عياف آل مشرن